المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (2) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

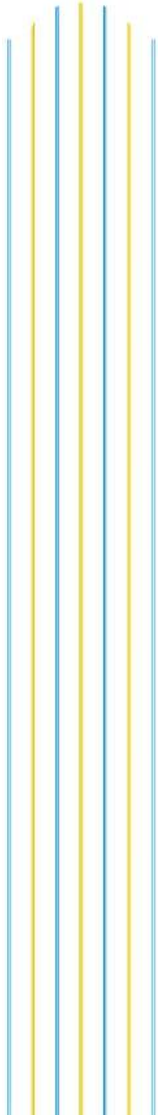

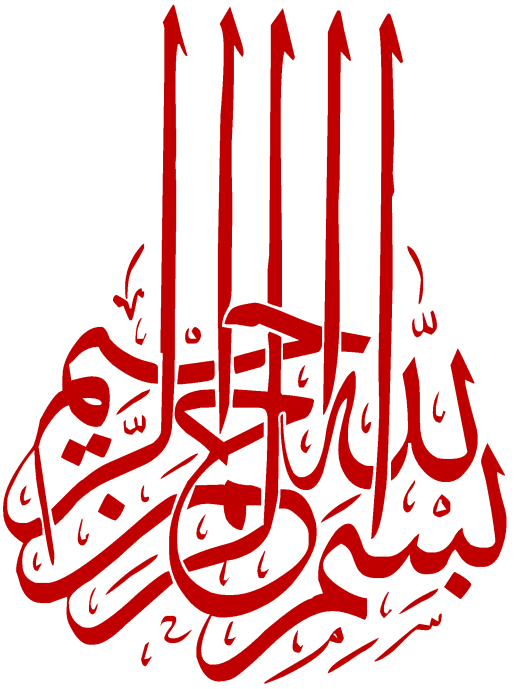
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	جبر الخواطر وتطبيقاته في السُّنَّة النَّبويَّة د / سعد بن عبيد مطلق الرفدي	١١
-٢	النَّسخ والبداء عند اليهود والرَّافضة - دراسة مقارنة نقديَّة - أ . د / مروان بن محمد بن عبد الهادي الرحيلي	٦٧
-٣	الاستدلال العقلي العقدي عند أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني من خلال كتابه : (الحُجَّة في بيان المحَجَّة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة) د / يوسف بن محمد المحمادي	١٢٥
-٤	الانحرافات الفكريَّة في منهج التربية عند جماعة الإخوان المسلمين د / أمل بنت سعد الشهراني	١٧٩
-٥	الحلول الشرعيَّة في عقد المضاربة لتقليل مخاطر رأس المال والربح د / عبد الله بن عيسى العايضي	٢٣٧
-٦	تكييف بيوت الخلاء المعاصرة وأثره في الأحكام الفقهيَّة د / أنس بن عبد الله بن إبراهيم النازل	٢٨١
-٧	دور الأوقاف الإسلاميَّة في تنمية اقتصاد المملكة «الهيئة العامة للأوقاف، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ أنموذجًا» د / لولوه نصيف بن محل العنزي	٣٣١
-٨	الملك وأثره في أحكام الوقف د / ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي	٣٧٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

دور الأوقاف الإسلاميَّة في تنمية اقتصاد المملكة

«الهيئة العامة للأوقاف، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ أنموذجًا»

The Role of Islamic Endowments in Developing the Economy of the Kingdom
«The General Authority for Endowments and Achieving the Kingdom's Vision 2030 as a Model»

إعداد:

د / لولوه نصيف بن محل العنزي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الحدود الشمالية

Prepared by:

Dr. Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi

Assistant Professor in the Department of Islamic Studies, College of Humanities and Social Sciences, Northern Border University

Email: loloalfars@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/10/23		2025/03/09

نشر البحث
A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI: 10.36046/2323-059-214-015

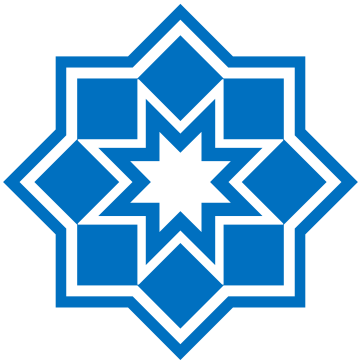

ملخص البحث

جاءت هذه الدّراسة بعنوان: "دور الأوقاف الإسلاميّة في تنمية اقتصاد المملكة؛ «الهيئة العامة للأوقاف، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ أنموذجًا» وتبرز أهميّتها باعتبار أن الهيئة العامة للأوقاف الذّراع التّنفيذي للوقف والتي تسعى إلى تحقيق التّنمية الاقتصادية وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠، وجاءت هذه الّدراسة تهدف إلى التعريف بهيئة الأوقاف، و بيان دورها في إدارة واستثمار الوقف وتحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، واتّبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلّت الدّراسة إلى عدّة نتائج أهمّها أن من أهداف مؤسسة هيئة أوقاف السعودية تحقيق التنمية المستدامة وتطوير القطاع الوقفي في جميع المجالات، وأنها تنطلق من رؤية واضحة تتسق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠.

الكلمات المفتاحية: (الأوقاف الإسلامية، الهيئة العامة، رؤية ٢٠٣٠).

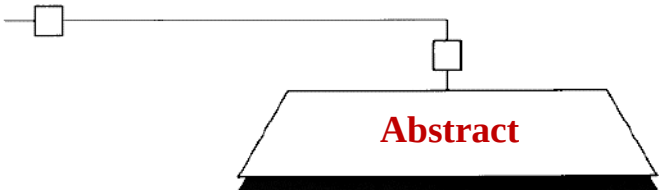

This study was entitled: "The role of Islamic endowments in developing the Kingdom's economy; "The General Authority for Endowments, and achieving the Kingdom's Vision 2030 as a model" and its importance is highlighted by the fact that the General Authority for Endowments is the executive arm of the endowment, which seeks to achieve economic development in accordance with the Kingdom's Vision 2030. This study aims to introduce the Endowments Authority, and to clarify its role in managing and investing the endowment and achieving the goals of the Kingdom's Vision 2030. The study followed the descriptive analytical approach, and the study reached several results, the most important of which is that one of the goals of the Saudi Endowments Authority is to achieve sustainable development and develop the endowment sector in all fields, and that it is based on a clear vision consistent with the Kingdom's Vision 2030.

Keywords: (Islamic Endowments, General Authority, Vision 2030).

المقدِّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله الله وحده، لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فإنّ من أهم خصائص الشّريعة الإسلاميّة الشمولية؛ لذلك شملت جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ويعدّ الاقتصاد المالي من الأمور الهامّة التي نظّمها الشرع الحنيف لتنمية المجتمعات، ومن ذلك الوقف الإسلامي كأحد الركائز الأساسية للاقتصاد الإسلامي، الذي عرفه المسلمون منذ عهد النّبي –صلّى الله عليه وسلمّ–، كوسيلة من وسائل التّكافل الاجتماعي في تحقيق التّعاون ونشر الخير ومساعدة الآخرين، وبناء المساجد ودور العلم والمستشفيات وإصلاح القناطر وسدّ الثغور، وغيرها ممّا يتحقّق به المصلحة العامة.

وقد برزت أهميّة الوقف نتيجة لمساهمته الفعّالة في العملية التنمويّة، وتكفّله بالعديد من المجالات الاجتماعيّة والثقافيّة والاقتصادية، وتطوّرت آليّة التعّامل مع الوقْف، كما تطوّرت أيضًا سُبل الاستفادة منها في العديد من بلدان العالم الإسلاميّ.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدّراسة لإلقاء الضّوء على دور الهيئة العامة للأوقاف في تحقيق التّنمية الاقتصادية، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، وذلك **تحت بعنوان:(دور الأوقاف الإسلاميّة في تنمية اقتصاد المملكة «الهيئة العامة للأوقاف وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ نموذجًا»)**

أهميّة الموضوع:

ترجع أهميّة موضوع الدّراسة كونه يُسلّط الضوء على أهمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية؛ كأداة فاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

أسباب اختيار الموضوع:

يأتي اختيار هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١. تزايد الاهتمام بالأوقاف كأداة فاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، حيث تسعى الحكومة إلى تعزيز دورها وتوسيع نطاق مساهمتها في مختلف القطاعات.

٢. رؤية ٢٠٣٠ كإطار استراتيجي: تمثل رؤية ٢٠٣٠ إطارًا استراتيجيًا شاملاً للتنمية في المملكة، وتسعى إلى تحقيق تحول اقتصادي واجتماعي شامل، وتلعب الأوقاف دورًا حيويًا في تحقيق أهداف هذه الرؤية.

٣. الندرة النسبية للأبحاث: على الرغم من أهمية الموضوع، إلا أن الأبحاث والدراسات المتخصصة حول دور الأوقاف في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ لا تزال محدودة، مما يجعل هذا البحث إضافة قيمة للمعرفة في هذا المجال.

إشكالية الدّراسة:

تدور الإشكالية الأساسيّة للدّراسة حول سؤال رئيسي، وهو: ما الدور الاقتصاديّ الذي تقوم به الهيئة العامة للأوقاف لتحقيق التنمية الاقتصادية ورؤية المملكة ٢٠٣٠؟

وتُصاغ من هذا السؤال جملة من الأسئلة، ومنها ما يلي:

١- ما المقصود بالوقف وأهميّته، وأركانه، وأنواعه؟

٢- ما خصائص الوقْف الإسلاميّ؟

٣- ما الدّور الذي يقوم به الوقف في التّنمية الاقتصاديّة في المملكة العربية السعودية؟

٤- ما المجالات الاقتصاديّة للهيئة العامّة للأوقاف؟

٥- ما مدى تماشي الهيئة العامة للأوقاف مع ورؤية المملكة ٢٠٣٠؟

أهداف الدّراسة:

تهدف الدِّراسة إلى الإجابة عن التّساؤلات السّابقة، وفق الآتي:

١- التعريف بالوقف وأهميّته، وأركانه، وأنواعه

٢- بيان خصائص الوقْف الإسلاميّ.

٣- بيان الدّور الذي يقوم به الوقْف في التّنمية الاقتصاديّة.

٤- إظهار دور الهيئة العامّة للأوقاف في تحقيق التّنمية الاقتصادية.

٥- بيان توافق جهود الهيئة العامة للأوقاف مع رؤية المملكة ٢٠٣٠.

منهج الدّراسة

تقوم هذه الدّراسة في الأساس على المنهج الوصفيّ التّحليلي؛ وذلك بجمع القضايا المتعلقة بالوقف الإسلامي وبهيئة الأوقاف الإسلامية، ثم الوصف والتحليل.

الدَّراسات السَّابقة:

تناول الفقهاء قديمًا وحديثًا المسائل المتعلِّقة بالوقف، وعقدوا له مصنّفات خاصّة تناولت العديد من أحكامه ومسائله، وهذه بعض الدّراسات التي وقفتُ عليها وكانت قريبة الصِّلة بهذه الدّراسة، ومنها ما يلي:

الأول: دراسة بعنوان: «دور الوقْف في تمويل المشروعات الصّغيرة وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠ دراسةً تطبيقيةً»، قدّمها حاصل بن معدي محمد، وحمدي عبد الحميد عبد القادر، المجلد ٤، العدد (٣٧)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ٢٠٢١م، حيث تناولت هذه الدّراسة جانباً واحداً من جوانب الوقف الإسلاميّ في تحقيق التّنمية وهو تمويل المشروعات الصغيرة وطرق وأساليب التمويل الوقفي فيها فقهيا ونظاميا وخلصت إلى بيان دور الوقف في التنمية وإمكانية توظيفه كأداة تمويلية لمساندة جهود الدولة ومؤسساتها.

الثاني: دراسة بعنوان: «الدّور الاقتصادي للوقْف وإمكانيّة تحقيق التنمية

المستدامة في المملكة العربية السعوديّة وفق رؤية ٢٠٣٠»، قدّمها.م.د/رفعت فتحي متولي يوسف، أستاذ الاقتصاد المساعد، جامعة شقراء، المملكة العربية السّعودية. مجلة الإدارة والاقتصاد في الجامعة المستنصرية، العدد ١٢٨، ٢٠٢١م.هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن الوقف له أثار إيجابية مؤثر وفعالة في شتى مجالات الحياة الاقتصادية وله دوره في تحقيق التنمية المستدامة نظرا لحجم الأوقاف الضخمة، ولكن لم تسلط هذه الدّراسة الضوء على جهود هيئة الأوقاف بشكل خاص وهو دراسة اقتصادية لم تتناول الموضوع من الجانب الفقهي.

الثالث: دور الأوقاف في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية، دراسة أجرتها المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والأمم المتحدة، دراسة نشرها مكتب الأمم المتحدة بالمملكة العربية السعودية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص اليوم ورقة بحثية عن مساهمة الأوقاف في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة.، حيث حددت هذه الدراسة تقديرات المساهمة التي تقدمها الأوقاف في تمويل برنامج التحول الوطني وأهداف التنمية المستدامة في المملكة، وقدمت إطار مفاهيمي لإحداث مواءمة للأوقاف مع برنامج التحول الوطني وأهداف التنمية المستدامة، وحددت التحديات التي يجب تخطيها في تحقيق هذه المواءمة، https://saudiarabia.un.org/ar/١٤٦١٤٥.

تعقيب على هذه الدِّراسات:

لا شكّ أن هذه الدراسات وغيرها مما يُستفاد منها، وهذا لا يتعارض مع اختلافها عن مضمون هذه الدّراسة، حيث تهتمّ هذه الدّراسة بالدّور الاقتصادي الذي تقوم به الهيئة العامة للأوقاف بشكل خاصّ، كنموذج عمليّ للدّور الذي يقوم به الوقف الإسلامي من تنمية اقتصادية، ومدى توافق جهود الهيئة مع رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

ويتلخّص الفارق بين هذه الدراسات والدراسة الحالية، فيما يلي:

١- أنّ كلاًّ من تلك الدراسات تناولت جانباً واحداً من إسهامات الوقف الإسلاميّ في التّنمية، فالأول تناول دعم المشروعات الصّغيرة، والثّاني في التّنمية المستدامة في الوقف بشكل عام.

٢- أنّ الدراستين الثانية والثالثة ناقشتا موضوع الأوقاف من جانب اقتصادي بحت أما الدراسة الحالية فقد أضافت العناية الجانب الفقهي.

٣- ربط رؤية المملكة ٢٠٣٠ بما يخصّ الوقف الإسلامي، والمستهدف تحقيقه من خلال الوقف في الجانب الاقتصاديّ والخيري والاقتصاد اللاّربحي بشكل عام. (وهذا غير موجود في كلا الدّراستين).

٤- أن دراستي تتناول دعم الوقف الإسلاميّ للاقتصاد بشكل كامل، ويتناول شقيّن:

الشقّ الأول: الجانب النظري في أهميّة الوقْف وشروطه وأركانه....

الشقّ الثاني: دور الوقف في دعم الاقتصاد، ومن ثمّ التعريج على ذلك بربط رؤية المملكة ٢٠٣٠ فيما يخصّ الوقف الإسلامي.

مخطّط الدّراسة:

تتضمن الدراسة مقدِّمة، ومبحثان، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأوّل: التّعريف بالوقف، ودوره في التّنمية الاقتصادية، ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: مفهوم الوقف وأهميّته، وأنواعه، وأركانه

المطلب الثّاني: خصائص الوقف الإسلامي ودوره في التّنمية الاقتصادية

المبحث الثّاني: الدّور الاقتصاديّ للهيئة العامة للأوقاف في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، ويتضمن المطالب الآتية.

المطلب الأوّل: أوقاف المملكة العربية السعودية أهميتها ودورها في الواقع.

المطلب الثّاني: التعريف بالهيئة العامة للأوقاف والمجالات الاقتصادية المستهدفة

فيها.

المطلب الثّالث: الهيئة العامة للأوقاف ورؤية المملكة ٢٠٣٠.

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأوّل: التّعريف بالوقف، ودوره في التنمية الاقتصادية

ويشتمل على:

المطلب الأوّل: مفهوم الوقف وأهميّته، وأنواعه، وأركانه.

المطلب الثّاني: خصائص الوقف الإسلامي ودوره في التّنمية الاقتصادية.

المطلب الأوّل: مفهوم الوقف وأهميّته، وأنواعه، وأركانه

أولًا: تعريف الوقْف لغةً واصطلاحاً:

١- الوقْف لغةً: تدل على معاني عدّة منها؛ الحَبْس(١)، والقصْر(٢)، والتّسبيل(٣) ... قال الشّافعي -رحمه الله-:" وسميّ وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبسًا؛ لأن العين محبوسة "(٤).

٢- الوقْف اصطلاحًا:

لم يتّفق الفقهاء على تعريفٍ واحد للوقْف من حيث الاصطلاح الشّرعي؛ وفيما يلي بعض التّعريفات:

---

(١) يُنظر:أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط، د.م: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٦: ١٣٥.

(٢) يُنظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقي، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٩: ٣٦٠؛ ومحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، (د.ط، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء،٢٠٠١م)، ٢٤: ٤٦٩.

(٣) يُنظر: المطرزي، "المغرب في ترتيب المغرب ". تحقيق محمود فاخوري، (د.ط، مصر: مكتبة أسامة بن زيد ١٣٩٩هـ)، ١: ١٧٦، مادة (وقف).

(٤) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، "المطّلع على ألفاظ المقنع"، (ط١، د.م: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م)، ص:٣٤٤.

-هو تحْبيس مالكٌ، مطلق التّصرف مال المنتفع به، مع بقاء عينه، تقرباً إلى الله تعالى،.وبهذا عرّفه الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

-"تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(٣).

-"هو حبْس المملوك عن التمليك من الغير"(٤).

-"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"(٥).

وعرّف ابن عرفة الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك مُعطيه، ولو تقديرًا"(٦).

وعرّفه الدّردير بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلّته لمستحقّ، بصيغة، مدة ما يراه المحبس"(٧).

وهذه التّعريفات التي ذكرها العلماء في بيان مسمّى الوقف تدور حول معنى:

---

(١) يُنظر: أبو زكريا النووي، "تصحيح التنبيه بهامش التنبيه"، (د.ط، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ)، ص: ٩٢.

(٢) يُنظر: البعلي، "المطلع"، ص٢٨٥.

(٣) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني"، (ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م)، ٦: ٥.

(٤) السّرخسي، "المبسوط"، (ط٢، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ١١: ٢٧.

(٥) الشهاب الدين القليوبي الشافعي وشهاب الدين البرلسي الشافعي، "حاشية قليوبي"، (د.ط، مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ٣: ٩٧.

(٦) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، د.م: دار الفكر، ١٩٩٢م).

(٧) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، "بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي"، (د.م: دار المعارف، د. ت)، ٤: ٩٧-٩٨.

حبس عيْن وصرفها أو ريْعها في باب من أبواب الخير، ابتغاء وجه الله تعالى.

ثانيًا: أهميّة الوقف:

يُعتبر الوقف باب من أبواب الصّدقات التي رغّب الشّارع فيها وندب إليها، حيث إنه شرع لمصالح عديدة غير موجودة في غيره من أبواب الصّدقات، وذلك لبقاء أصله مع امتداد منفعته(١).

وتبرز أهميّة الوقف كونه شُرع لتحقيق مبدأ التكافل بين المسلمين، والبرّ والصِّلة بالقريب والصَّديق، وسدّ حاجة الفقير، وتوفير حاجات النّاس، والتّسهيل والتّيسير على المجتمع بأسره بما يتحقّق عن طريق الوقف من خدمات وما يموّله من مشاريع لها صفة النّفع العام.

ثالثاً: أركان الوقف

للوقف أركان لا يتمّ إلا بها، إلا أنّ العلماء اختلفوا في هذه الأركان:

أركان الوقف عند الحنفيّة: هو الصّيغة فقط، والمتمثّلة في إيجاب الواقف بإرادته المنفردة(٢)؛ لأنّ الركن عندهم: هو ما يتوقّف عليه وجود الشيء، وهو جزء الشيء الدّاخل في حقيقته(٣).

أمّا جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعية والحنابلة، فأركان الصِّيغة عندهم أربعة، وهي: الواقِف، والموقوف عليه، والعين الموقوفة، والصِّيغة(٤)؛ إذ يرون أنّ الركن

---

(١) بدر بن ناصر البدر، "الوقف على القرآن"، مجلة البحوث الإسلامية٧٧: ص١٠٩.

(٢) يُنظر: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨١م)، ١٤.

(٣) يُنظر: أحمد أمين ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦). ٥: ١٦٥.

(٤) يُنظر: محمد الخرشي، "شرح مختصر خليل"، (ط٢، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، =

لا بد منه في العقد(١).

أمّا المالكية فأركان الوقف عندهم أربعة؛ العين الموقوفة، الصيغة، الواقف، الموقوف عليه(٢).

وصيغة الوقْف تنعقد بالصّريح وبالكناية، ومن ألفاظ الصّريح: (وقفت، وحبّست)، وقيل أيضًا أنّ (سبّلت) من ألفاظ الصّريح، وألفاظ الكناية ما يُراد بها الوقْف، ويُفهم منها ذلك مع انعقاد النيّة على ذلك(٣).

رابعاً: شروط الوقْف.

يشترط لصحّة الوقف شروط وهي(٤):

١- أن يكون الواقف جائز التّصرف، حرّاً بالغاً عاقلاً.

٢- أن يكون الواقف مالكاً للموقوف ملكاً باتّاً؛ فلا يصحّ المغصوب.

=

١٣١٧هـ)، ٧:٧٨؛ ومنصور البهوتي الحنبلي، "شرح منتهى الإرادات"، (ط١، د.م: عالم الكتب، ١٩٩٣م)، ٢: ٣٩٨.

(١) يُنظر: أحمد الدّردير، "بلغة السّالك لأقرب المسالك على الشّرح الصّغير"، (د.ط، د.م: طبعة مصطفى الحلبيّ)، ١٢: ٨٩؛ وشمس الدّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرمليّ، "نهاية المحتاج"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م)، ٣: ٣٧٦؛ ومحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبليّ "المطلع على أبواب الفقه"، (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م)، ١: ٨٨؛ والبهوتيّ: "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٦٣١.

(٢) يُنظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧: ٧٨.

(٣) يُنظر: الدّردير، "بُلغة السّالك"، ٢: ٢٩٩؛ وشرح الزرقاني على خليل ٧: ٨٢؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٤٩٠.

(٤) يُنظر حاشية ابن عابدين ٣: ٣٩٤، وما بعدها ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، (ط١، السعودية: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م).

٣- أن يكون الموقوف مما يُنتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه.

٤- أن يكون الموقوف معيّناً.

٥- أن يكون الوقف على قربةً لله كالمساجد، والقناطر، والفقراء، والمساكين، وكتب العلم، والسِّقايات، والأقارب.

يقول سماحة الشّيخ محمد بن إبراهيم آل الشّيخ: "الوقْف إن كان على جهةٍ فلا بدّ أن يكون على قرُبة، فإذا كان على جهةٍ لا قُربة فيها، فهو وقف فاسد، لتعارضه مع ما يقصده الشّارع ويطلبه"(١).

خامساً: أنواع الوقْف:

أنواع الوقف (باعتبار الجهة الموقوف عليها):

ذهب الفقهاء إلى تقسيم الوقف إلى ثلاثة أنواع من حيث الجهة التي وُقف عليها، وهي:

١- الوقف الخيريّ أو الوقْف العام:

ويُقصد به الوقف الذي يقوم على حبس عيْن معيّنة على ألا تكون ملكاً لأحد من النّاس، وجعلها وريعها لجهةٍ من جهات البرّ لتعمّ جميع المسلمين(٢)،كالجامعات والمستشفيات ومعاهد الأورام، ومراكز الكبد والغسيل الكلوي ومراكز الأيتام، وتأهيل المعاقين ذهنياً، ومراكز التّدريب المهني، أو إحدى الجهات التي تتولى الإنفاق على الفقراء والمساكين والتي لا تتمتع بموارد ذاتية(٣).

---

(١) محمد بن إبراهيم آل الشيخ، " فتاوى"، (ط١، مكة: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ). ٩/٤٥.

(٢) يُنظر: محمد بن أحمد الصّالح، "الوقف في الشّريعة الإسلاميّة وأثره في تنمية المجتمع"، (د.ط، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية السعودية، ٢٠٠١م)، ٢١.

(٣) يُنظر: عطيّة عبد الحليم صقر، "اقتصاديات الوقف"، (د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، =

٢- الوقف الخاصّ أو الوقف الأهليّ أو الذّريّ:

وهو الوقْف الذي يعود ريعه أو إيراده للواقف نفسه أو لذريته من نسله؛ فلا تنقطع منفعته إلا بعد انقطاع عقِبه، ثم بعد ذلك يكون لجهة خيريّة حيث يمكن لاعتباره مصدرًا دائماً للرزق(١)، وبمعنىً آخر فالوقف الذريّ هو تخصيص ريع الوقف للواقف نفسه أولا، ثمّ لأولاده، ثمّ إلى جهة برّ لا تنقطع(٢).

٣- الوقف المشترك:

ويُقصد به الوقف الذي يشارك في استحقاق عائده ذريّة الواقف، وجهات الخير والبر العامّة معًا، فإن وقف داره على جهتين كأن يوقفها على أولاده والمساكين جاز(٣).

وإنْ قال:(وقفْته) على أولادي وعلى المساكين، دون تحديد الجزء فإن يقسم بينه بالسّوية(٤).

المطلب الثاني: خصائص الوقف الإسلامي ودوره في التّنمية الاقتصادية

أوّلاً: خصائص الوقْف الإسلاميّ

يتميّز الوقف عن المؤسسات الاقتصاديّة الأخرى في كون أهدافه تتعدّى

=

١٩٩٨م)، ١٩، وما بعدها.

(١) يُنظر: الطيب داودي، "الوقف وآثاره الاقتصاديّة والاجتماعيّة في التّنمية"، مجلة البصيرة ٢، (١٩٩٨م): ٥٩.

(٢) يُنظر: إبراهيم محمد موسى محمد، "الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية"، المؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل تحت شعار الوقف.. صدقة جارية، ونماء لا يتوقف الخرطوم السودان، (٢٠١٧م): ٨.

(٣) يُنظر: ابن قدامة، " المغني"، ٦: ٣٧.

(٤) يُنظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ١٠: ٤١.

الأهداف الربحيّة للمنشآت الاقتصاديّة؛ فمقصده الأكبر هو الخير العامّ والانتفاع من قبل الأجيال الحاليّة والمستقبليّة(١)، وعلى الصّعيد الاجتماعيّ فإن الوقف هو تحويل لجزء من الأموال والثرّوات الخاصة إلى موارد تكافليّة لها صفة الديمومة والاستمرار، وتخصّص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المستفيدة، مما يُسهم في زيادة القُدرات الإنتاجيّة اللّازمة لتكوين ونمو القطاع التكافل الخيري الذي يعدّ أساس الاقتصاد الاجتماعيّ في الاقتصاد الإسلاميّ(٢).

وهناك عدّة خصائص ومميّزات يتميّز بها الوقْف الإسلاميّ، ومنها:

١- ربانيّة الوقْف الإسلاميّ: وتعدّ هذه الخاصيّة من أهم الخصائص، حيث يُقصد بها أنّ الوقف شريعة ربانية من صنع الله تعالى، وليس من صنع أحد من البشر، حيث يعدّ الوقف من الصدقات الجارية التي أمر بها ربّ العالمين وحثّ عليها الرسول-صلّى الله عليه وسلم-(٣).

٢- إنسانيّة الوقْف الإسلامي يَعتبر الوقف الإسلاميّ الإنسان الموقوف عليه هو مادّته، وذلك لمكانة الإنسان العظيمة في الدّين الإسلاميّ، حيث إنّ خاصيّة إنسانية الوقف جعلته يتجاوز المكان الجغرافي أو الانتماء الفكري في العطاء والبذل، كما أنّه لم يفرّق في الاستفادة من خير الأوقاف بين مسلم وكافر، ذميّاً كان أو عابر

(١) يُنظر: مي علي محمود حسن، "الوقف كمصدر من مصادر التّمويل مع التّطبيق على قطاع التّعليم العالي والبحث العلمي في مصر"، (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ٢٠١٤م)، ١٨.

(٢) يُظر: شعبان رأفت، "أثر الوقْف في تحقيق التّنمية الماليّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة المستدامة". المجلة القانونية٧، (٢٠٢٠م): ٢٨٩.

(٣) يُنظر: المرجع السّابق، ص: ٣٠.

سبيل(١).

٣- شمولية الوقْف الإسلامي: إنّ شمول الوقف الإسلامي يظهر في مجالات متعدّدة، فلا يقتصر الوقف على مجال دون مجال، أو جهةٍ دون أخرى، كما أنّ شمولية الوقف تشمل المسلم وغير المسلم، فقد وجدت أوقاف في القديم والحديث خصّصت للإنفاق على غير المسلمين لإصلاح معاشهم، وإعانتهم، وتأليف قلوبهم، ودعوتهم إلى الإسلام، كذلك يتّسع نظام الوقف ليشمل جميع أنواع الخير ومجالاته الدينيّة والدنيويّة(٢).

٤- ثبات ومرونة الوقْف الإسلاميّ: يظهر مجال الثّبات والمرونة في الوقْف الإسلاميّ من خلال النّظر إلى مجالاته في الشّريعة الإسلاميّة بشكل عام، فالثّبات يكون في الأصول والكليات والأهداف والغايات، والمرونة تكون في الوسائل والأساليب وفي الفروع والجزئيات؛ فالوقْف ونظامه قائمان على مصادر تشريعيّة أصليّة ثابتة وليس من تشريع وضعي أو اجتهاد بشريّ، وهذا الثّبات يؤدي إلى بقاء الأوقاف وديمومتها(٣).

٥- إيجابيّة الوقْف الإسلاميّ: تظهر إيجابية الوقف الإسلاميّ في الشّريعة الإسلاميّة على الفرد المسلم الباذل المتصدِّق، وعلى الفرد الآخذ الموقوف عليه، كذلك تظهر إيجابية الوقْف على واقع الحياة في المجتمع المسلم بشكل خاصّ، والعالم بشكل عام. وتتمثل إيجابية الوقْف على الواقف في أنّه يربّي النّفوس على الإيثار وحبّ الخير للآخرين، أما إيجابيّة الوقف الإسلامي على الموقوف عليهم؛ فتظهر من خلال مواساة الفقراء والمحتاجين، مما يؤدي إلى صوْن كرامتهم، كذلك فإنّ إيجابية الوقف على المجتمع

(١) يُنظر: المرجع السّابق، ص: ٣٢.

(٢) يُنظر: المرجع السّابق، ص: ٣٤.

(٣) يُنظر: المرجع السّابق، ص: ٣٦.

تتمثّل في قيام الوقف بتحقيق الأمن الغذائيّ والصحيّ والاجتماعي وتحقيق حدّ الكفاية للناس، بحيث يجعل صفة الأمن والاستقرار مظهر من مظاهر المجتمع المسلم(١).

٦- كما أنّ الوقف فيه ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة(٢).

ثانياً: دور الوقْف في التّنمية الاقتصاديّة

يُعتبر الوقْف من أهمّ الأنشطة التي أقرّها الإسلام، والتي تمثّل دورًا اقتصاديا رائداً في مختلف مناحي الحياة، فالأموال والممتلكات الوقفيّة أصبحت تمثّل جزءًا كبيرًا من الحركة الاقتصاديّة لكثيرٍ من البلدان الإسلاميّة؛ إذ أصبح الوقْف بمثابة قوّة اقتصاديّة فاعلة، ويُمكن لهذه الثّروة الوقفية أن توجّه مسار الدّولة نحو تحقيق التّنمية الاقتصاديّة(٣).

لا شك أن الأوقاف تمثل ركيزة أساسية في الاقتصاد الإسلامي، فهي آلية فريدة تجمع بين الجانب الديني والاجتماعي والاقتصادي. تاريخياً، كانت الأوقاف تمول العديد من المشاريع الحيوية مثل المساجد، المدارس، المستشفيات، وشبكات الري، مما ساهم في نهضة الحضارة الإسلامية، وفي العصر الحديث، لا يزال للأوقاف دور حيوي في الاقتصاد، من خلال:

- **توفير رأس مال مستدام:** الأوقاف تمثل مصدراً دائماً لرأس المال، حيث لا

(١) يُنظر: المرجع السّابق، ص: ٣٩.

(٢) يُنظر: عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، "الوقف حقيقته وآثاره". مجلة العدل ٦٤، (١٤٣٥هـ)، ٢٢١.

(٣) يُنظر: أحمد بسيوني، "الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده"، (د.ط، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٨٧م)، ٣٣.

يجوز بيع أو تبديد الأموال الموقوفة. هذا الاستقرار المالي يمكن استغلاله في تمويل مشاريع طويلة الأجل(١).

- **تنويع الاستثمارات**: يمكن استثمار أموال الأوقاف في مجموعة واسعة من المجالات، مثل العقارات، الأسهم، والصناعات، مما يساهم في تنويع مصادر الدخل وتحقيق عوائد مجزية(٢).

- **دعم المشاريع الاجتماعية**: يمكن توجيه عوائد الأوقاف لتمويل المشاريع الاجتماعية مثل التعليم، الصحة، والرعاية الاجتماعية، مما يساهم في تحسين جودة حياة المجتمع(٣).

- **تعزيز التنمية المستدامة**: يمكن للأوقاف أن تلعب دوراً حيوياً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، الزراعة المستدامة، والبنية التحتية(٤).

كما ساهم الوقْف في العديد من مختلف جوانب الحياة المختلفة، الدينيّة والعلميّة والثقافيّة والصحيّة والإنسانيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والإجتماعيّة والخدميّة،

---

(١) يُنظر: الأوقاف استثمار مستدام، جريدة البيان، ١٤ ديسمبر ٢٠٢٤، استرجعت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٤م، https://www.albayan.ae/uae/news/2022-04-24-1.4421120

(٢) يُنظر: المكتب الإعلامي لحكومة دبي، استرجعت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٤م. https://www.mediaoffice.ae/ar/news/2024/december/10-12/awqafdubai

(٣) يُنظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، استرجعت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٤م. https://waqef.com.sa/upload/EXtpg0j9gem5.pdf

(٤) يُنظر: أثر الوقف في التنمية المستدامة، استرجعت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٤م. https://iiiw.org/wp-content/uploads/2024/03/mng20.pdf

وقد تميّز الوقف بكلّ ذلك بسبب طبيعته وخصائصه ومشروعيّته الدّينية المستمدّة من الشّريعة الإسلاميّة؛ إذ يعدّ الوقف مورداً اقتصادياً هاماً يُسهم في دعم جميع الأنشطة المجتمعيّة، حيث أنّ الوَقف مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمرّ، يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل(١).

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للأوقاف، إلا أن حصول الباحثة على إحصائيات دقيقة وشاملة حول حجم الأوقاف واستثماراتها يواجه بعض التحديات، وتُرجع الباحثة ذلك إلى عوامل متعددة كتعدد الأشكال القانونية للأوقاف من بلد لآخر، ونقص التسجيل والتوثيق، وتفاوت كفاءة الإدارات من مؤسسة لأخرى.

إلى جانب ذلك فإنّ الوقف يعمل على تحقيق التّوازن بين ادّخار المال وإنفاقه، فهو بمثابة منفذ آخر لإنفاق المال في سُبل الخير بعد الزّكاة والصّدقات، حيث حثّ الإسلام أصحاب المال على الوقْف في سُبل الخير المختلفة؛ فالوقف يتحقّق به عنصر التّوازن من خلال التّوزيع العادل للثرّوة بإيجاد مصارف متعدّدة لتقليب وتدوير المال في الايدي، وعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنّقود في أيدي النّاس كي لا يكون تداوله بين فئة معيّنة دون بقيّة أفراد المجتمع، ولكن يجب توجيه أموال الوقْف توجيهاً سليماً نحو المشاريع ذات النّفع العام وما يحقّق مصلحة المجتمع بأسره؛إذ أنّ الوقف يهدف إلى توليد دخل نقديّ مرتفع، من حيث يضمن فرصاً أفضل لخدمة المجتمع وتلبية احتياجاته(٢).

---

(١) يُنظر: رفعت فتحي متولي يوسف، "الدّور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعوديّة، وفق رؤية ٢٠٣٠". مجلة الإدارة والاقتصاد ١٢٨، (٢٠٢١م)، ١٢٥.

(٢) يُنظر: أيمن محمد عمر العمر، "الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية٦٠، (٢٠٠٥م): ٤٩.

إذ يشكّل الوقف آلية عادلة لتوزيع الثروة وتحقيق التوازن الاقتصادي. فهو يحول الأموال الثابتة إلى تدفقات مستمرة من الدخل، مما يضمن استمراريتها في خدمة المجتمع، ويحقق التوازن الاقتصادي من خلال توزيع الدخل وتوجيه عوائده لخدمة الفئات المحتاجة، وتنشيط الاقتصاد باستثمار الوقف في مشاريع إنتاجية تساهم في خلق فرص عمل وتنمية الاقتصاد، والاستقرار المالي من خلال توفير الوقف مصدرا دائما للدخل مما يساهم في الاستقرار المالي للمجتمع وتحقيق التوازن الاجتماعي من خلال تقوية التماسك الاجتماعي حيث يسهم الوقف في تقوية الروابط الاجتماعية من خلال دعم المشاريع الخدمية والحد من الفقر من خلال عوائده ودعم التعليم والصحة من خلال تمويل مشاريع التعليم والصحة والإسهام في رفع مستوى الوعي وتحسين الصحة العامة، للقضاء على الفقر.

إنّ ازدياد الأوقاف في المجتمع الاسلاميّ، والتوسّع في الأموال الوقفيّة، والجهات الموقوف عليها، يؤدي إلى حركة استثماريّة كبيرةً وشاملةً من خلال إنشاء الصِّناعات العديدة التي تخدم أغراض الوقْف، وما يتولّد عنها من صناعات خادمة ومكمِّلة، وزيادة في دخل الأفراد العاملين والفنيّين، وكلّ هذا يؤدي إلى مزيد من الاستثمارات الإنتاجيّة التي تعدّ دعامة لأي تقدم اقتصاديّ(١)؛ لأنّ الوقف يسهم في إيجاد حلّ مناسب لمشكلة تراكم الثّروات المعطلّة أو المكتنزة ومن إنفاقها أو استثمارها في خدمة المجتمع، مما يُسهم في تضييق الفجوة بين الادّخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي(٢).

(١) يُنظر: فؤاد السرطاوي، "التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص"، (د.ط، عمان: دار المسرة، ١٩٩٩م)، ٤٤-٤٦.

(٢) يُنظر: إقبال عبد العزيز المطوع، "مشروع قانون الوقف الكويتي"، (د.ط، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠١م)، ٤٦٠.

حيث تعدّ الأوقاف محركا لعجلة الاقتصاد من خلال، إنشاء صناعات جديدة تؤدي الأموال الموقوفة إلى إنشاء صناعات جديدة تلبي احتياجات المجتمع، مما يخلق فرص عمل جديدة ويزيد من الدخل القومي، وزيادة الإنتاجية من خلال الاستثمار، وتحسين جودة المنتجات والخدمات، وتنويع الاقتصاد، ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال عوائد الوقف(١).

والوقف باعتباره صدقة تطوعيّة يعمل بجنب الزكاة، وهي صدقة إلزاميّة، على تحرير رؤوس الأموال العينيّة والنّقدية طوْعاً أو جبراً من حُبّ أصحابها الفطري لها، ويدفعها للمشاركة في التّنمية الاقتصاديّة طلباً لثواب الله تعالى، وتحرير هذه الأموال يُسهم في التّنمية سواء من خلال إنشاء مؤسسات وقفيّة جديدة، أو صيانة الأموال الوقفيّة القائمة لضمان استمراريتها، ويتحقّق ذلك من خلال خصائص الوقف باعتباره ثروة إنتاجيّة تُوضع في الاستثمار على التأبيد، يمتنع بيعه واستهلاك قيمته، كما يمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السِّلع والخدمات التي خصّص لإنتاجها، ويحرم الإنقاص منه والتعدّي عليه؛ فالوقْف المؤبّد ليس مجرد استثمار مستقبليّ فحسب، بل هو استثمار تراكميّ يتزايد يوماً بعد يوم لانضمام الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر(٢).

وبهذا يعدّ الوقف آلية لتحرير الأموال وتنمية الاقتصاد؛ وذلك للأسباب التالية:

تحرير الأموال من حب النفس، وتنمية الاقتصاد، والاستدامة باستثمار الوقف

---

(١) يُنظر: دور الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، استرجعت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٤م، https://saudiarabia.un.org/ar/146145

(٢) يُنظر: جمال بن دعاس. رضا شعبان، "دور الوقْف في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة". مجلة الإحياء١٦، (٢٠١٣م): ١٠٣.

والتوزيع العادل له(١).

كما أنّ الوقْف الإسلاميّ يولّد حركةً استثماريّة شاملةً في كثير من المجالات بإنشاء صناعات عديدة تخدم أغراض الوقف بسبب التّنوع الكبير في الوقف من جهة الوقف والموقوف عليه، مثل: صناعة السِّجاد وصناعة العطور والبخور، الخادمة والمكمّلة للوقف، ومن عمل فيها من عمّال وفنيّين، وما تولّد عنها من دخول، كلّ ذلك يعدّ إضافات مستمرة لمزيد من الاستثمارات الإنتاجية، والتي تعتبر دعامة للتقدم الاقتصادي(٢).

لا شك أن الوقف محرك للتنمية الاقتصادية المستدامة حيث إن انتشار ظاهرة الوقف وتنوع الأموال الموقوفة قد أدى إلى نشوء حركة استثمارية واسعة النطاق، وذلك لعدة أسباب؛ توفير رأس المال حيث يعدّ الوقف مصدراً مستداماً له، ممّا يشجع على إنشاء مشاريع إنتاجية جديدة وتطوير المشاريع القادمة، وتنويع الاستثمارات في كافة المجالات، وخلق فرص العمل، ودعم الصناعات المحلية بإنشاء صناعات جديدة، وتطويرها، وخلق سلاسل إنتاجية واسعة(٣):

وكل ما سبق يُوجب توجيه أموال الوقْف توجيهاً سليماً نحو المشاريع ذات النّفع العامّ وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، فإذا كانت حاجة الأمّة إلى نوع محدد من المشاريع؛ كالمشاريع الزراعيّة أو الصناعيّة أو التجارية، كان من الواجب أن توجّه هذه

---

(١) يُنظر: المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة، استرجعت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٤م، https://makasid.com/wakf/

(٢) يُنظر: شوقي أحمد دنيا، "أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة٢٤، (١٩٩٥م): ١٣٩.

(٣) يُنظر: الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠ ، استرجعت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٤م.
https://www.iasj.net/iasj/download/d8517d7e94ec301f

الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات(١).

المبحث الثّاني: الدّور الاقتصاديّ للهيئة العامة للأوقاف بالمملكة في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م

ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: أوقاف المملكة العربية السعودية أهميتها ودورها في الواقع.

المطلب الثّاني: التعريف بالهيئة العامة للأوقاف والمجالات الاقتصادية المستهدفة فيها.

المطلب الثّالث: الهيئة العامة للأوقاف ورؤية المملكة ٢٠٣٠.

المطلب الأوّل: أوقاف المملكة العربية السعودية أهميتها ودورها في الواقع

أوّلاً: الأوقاف في المملكة العربية السعودية: الأهمية والأهداف والواقع

تحظى الأوقاف بمكانة راسخة في المملكة العربية السعودية، حيث تمثل جزءًا أصيلًا من التراث الإسلامي ومنظومة العمل الخيري. فهي ليست مجرد أدوات للتكافل الاجتماعي، بل هي أيضًا محركات للتنمية المستدامة، تساهم في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠. في هذا المبحث، سيتمّ استعراض أهمية الأوقاف في السعودية، وإلقاء نظرة على واقعها الحالي، والتحديات التي تواجهها، والفرص المتاحة لتطويرها.

١- أهمية الأوقاف في المملكة العربيّة السعودية

تبرز أهمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية من خلال العمل على:

* تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي؛ إذ تعدّ الأوقاف رافدًا أساسيًا لدعم الفئات المحتاجة في المجتمع، من خلال توفير الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والإسكان، بصفتها صدقة تطوعية مستمرة، مستندة في مشروعيتها إلى الكتاب

(١) يُنظر: فؤاد السّرطاوي، "التّمويل الإسلاميّ ودور القطاع الخاصّ"، (د.ط، د.م: دار المسيرة للطباعة والنشر، ١٩٩٩م)، ص٤٦.

والسنة والإجماع(١)، ومن صور الأوقاف في المملكة العربية السعودية والتي تبرز أهمية الوقف بشكلٍ واضح(٢):

– مؤسسة الوقف الإسلامي السعودية، وهي مؤسسة تعليمية عالمية دعوية تهدف إلى تعليم النشئ تركز اهتمامها على غير الناطقين باللغة العربية في جميع البلدان.

–وقف الملك عبد العزيز على الحرمين الشريفين، تهدف للإنفاق على الحرمين الشريفين ولخدمة ضيوف الحرمين.

–صندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية الذي توجّه عوائده لتمويل عمليات المعونة الخاصة لقطاعات التنمية والتعليم للأقليات المسلمة والإغاثة في حالة الكوارث.

❋ المساهمة في التنمية الاقتصادية؛ إذ تُسهم الأوقاف في دعم المشاريع التنموية، وتوفير فرص العمل، وتحفيز الاستثمار من خلال الاستثمار في الممتلكات الوقفية، مما يعزز النمو الاقتصادي(٣)، وكمؤشر قوي على حجم الإنفاق على المحافظ التنموية حتى عام نهاية ٢٠٢٤، وصل الإنفاق إلى أكثر من(٢,٥ مليار ريال)(٤).

---

(١) يُنظر: حجازي، المرسي السيد،" دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٩(١٤٢٧هـ)، ص٥٥.

(٢) يُنظر: المرجع السابق، ص٧٥.

(٣) كواشي مراد، وبودودة مريم ،"دور استثمار أموال الوقف في دعم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية — دراسة حالة الجزائر–"، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، ٤، (٢٠١٨م). ص١٦٠.

(٤) الاقتصاد السعودي، حجم الانفاق على المحافظ التنموية حتى نهاية عام ٢٠٢٤، استُرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م.
https://alsaudieconomy.com/news/15856#google_vignette

❋ تحقيق رؤية ٢٠٣٠: تتماشى الأوقاف مع أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، التي تسعى إلى تعزيز القطاع غير الربحي، وتفعيل دوره في التنمية الشاملة، حيث استهدفت الرؤية رفع مساهمة الوقف في الناتج المحلي الإجمالي، وأصبح حجم الأوقاف في السعودية يعدّ الأضخم في العالم الإسلامي وفقاً للتقديرات الخاصة بالمشروعات الوقفية التي بلغت ما يزيد على (١٢٠ ألف)، مرفق أو عقار في هيكلة التنمية المستدامة، في عمل مؤسسي تدعمه الدولة موازاة بالمشاركة المجتمعية والقطاعات الاقتصادية(١).

٢- أهداف الأوقاف في المملكة العربية السعودية

تحظى الأوقاف بمكانة عظيمة في المملكة العربية السعودية، فهي ليست مجرد أدوات للعمل الخيري، بل هي ركيزة أساسية للتنمية المستدامة، ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

-تحقيق التنمية المستدامة: من خلال استثمار الأصول الوقفية في مشاريع تنموية تساهم في تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، حيث أصبحت المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٢٠ موطناً لأكثر من (١١٣٠٠٠) مؤسسة وقفية تبلغ قيمة أصول الأوقاف بها (٢٣٥ مليار سعودي)، وبلغ حجم الانفاق السنوي في المجالات المواءمة للرؤية ما يعادل (٧,٤ مليار)(٢).

-تطوير القطاع الوقفي: من خلال تبني أفضل الممارسات في إدارة الأصول الوقفية، وتعزيز الشفافية والحوكمة، ومن خلال تنويع الاستثمارات وإعداد

---

(١) الأوقاف ورؤية ٢٠٣٠، الضويان، احمد، تم استرجاعه بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م.
/https://aliktisad.com.sa/2021/05/17121

(٢) يُنظر: دور الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤م، https://saudiarabia.un.org/ar/146145

استراتيجيات تتواكب مع أهداف رؤية ٢٠٣٠ (١).

٣- واقع الأوقاف في المملكة العربيّة السعودية

-تمثّل الهيئة العامة للأوقاف المظلّة الحكومية الرسمية، حيث تعدّ الجهة المسؤولة عن تنظيم وإدارة الأوقاف في المملكة، وتسعى إلى تطوير القطاع الوقفي، وتعزيز دوره في التنمية(٢).

-تنوع الأوقاف: تشمل الأوقاف في السعودية مجموعة متنوعة من الأصول، مثل العقارات والأراضي والمساهمات النقدية؛ وهذا يعني أنها لا تعتمد على الوقف النقدي فحسب وفي ذلك وقاية من تضخم العملة النقدية، والمخاطر الأخرى(٣)، ومثال على ذلك وقف الراجحي الذي حدد مرتكزاته في تأسيس الأوقاف العامة، وورد في موقعه أن المرتكز الأول هو تنوّع أعيان الأوقاف(عقارات- أسهم – فنادق – مزارع) لتخفيف المخاطر وتنوع الاستثمارات(٤).

وتستهدف مجالات مختلفة، مثل التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية(٥)؛

---

(١) يُنظر: غرفة الرياض تطلق أكبر ملتقى للأوقاف فبراير القادم، استُرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م، https://www.spa.gov.sa/w465366

(٢) يُنظر:الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠، .https://www.awqaf.gov.sa/ar

(٣) يُنظر: عمار، درويش، وسفيان، كوديد،" الوقف النقدي كأسلوب لتثمين مصادر تمويل المشاريع الوقفية- عرض تجارب بعض الدول" مجلة الاستراتيجية والتنمية"، ع١(٢٠٢٢م)، ص١١٠.

(٤) أوقاف الراجحي، استُرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢. /https://alrajhiawqaf.sa/about

(٥) الأوقاف وتنوع مصادر التمويل، استُرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م. https://www.alarabiya.net/aswaq/opinions/D9%84%D8%AA%D9=

حيث أظهرت الدراسات عن أوقاف السعودية أنها توزعت على الجوامع بنسبة (٢٧%)، والمساجد (١١%)، والمدارس (١١%)، والسبيل (٩%)، اولكتاتيب (٨%)، والتكايا والزوايا (٧%)، والحرمين الشريفين (٥%)، والفقراء والمعوزين (٥%)، ومتنوعات ومتفرقات بنسبة (١٧%)(١).

– التحول الرقمي: تشهد الأوقاف في السعودية تحولًا رقميًا متسارعًا، يهدف إلى تسهيل إجراءات الوقف، وتحسين إدارة الأصول الوقفية، وتعزيز الشفافية؛ فقد أطلقت منصة اوقاف للخدمات الرقمية، لتعزيز التحول الرقمي في قطاع الوقف(٢).

وخلاصة القول؛ أنّ أوقاف المملكة العربية السعودية تمثّل ركيزة أساسية للتنمية المستدامة، والتكافل الاجتماعي، ومن خلال تضافر الجهود بين الجهات الحكومية، والمؤسسات الوقفية، والمجتمع، يمكن تحقيق نقلة نوعية في قطاع الأوقاف، وتعزيز دوره في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، وتوفير مصادر تمويل مستدامة، من خلال هيئة حكومية تقوم بتأطير القوانين وتطبيق الآليات وهي الهيئة العامّة للأوقاف، التي سيتم تناولها في المبحث التالي:

المطلب الثاني: التّعريف بالهيئة العامّة للأوقاف ومجالاتها الاقتصادية ودورها في تحقيق رؤية ٢٠٣٠

أوّلا: التّعريف بالهيئة العامّة للأوقاف

تأسّست الهيئة العامّة للأوقاف بموجب المرسوم الملكيّ رقم (م/١١) بتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٣٧هـ، الموافق ل ٢٠١٥/١٢/٨م، وتعدّ هيئة عامّة ذات شخصيّة

=

%85%D9%88%D9%8A%D9%84

(١) اللجنة الوطنية للأوقاف بمجلس الغرف السعودية، استرجع بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢.
https://www.nca %=-https://www.nca

(٢) إطلاق منصة" أوقاف للخدمات الرقمية: استرجع بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م.
https://www.sawtaldirah.com/7179

اعتباريّة مستقلَّة تتمتّع بالاستقلال الماليّ والإداريّ، وترتبط بشكلٍ مباشر – برئيس مجلس الوزراء. تهدف إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقّق شروط واقفيها، ويعزّز دورها في التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتكافل الاجتماعيّ وفقاً لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة والأنظمة(١).

ثانياً: دوْر شركة أوقاف في الاستثمار الاقتصادي (الذراع التنفيذي لأوقاف الهيئة)(٢).

شركة أوقاف للاستثمار: هي شركة شخص واحد مُساهمة مقفلة مسجّلة في المملكة العربية السعودية، بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٤٩٩٩٥٧)، الصّادر في مدينة الرياض بتاريخ ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٠ ديسمبر (٢٠١٨م)، و يتمثّل نشاط الشّركة في إدارة تشغيل الأوْقاف التّابعة للهيئة العامة للأوقاف، والاستثمار العقاريّ وتطوير الأوقاف لصالح الواقف أو الهيئة الاستثمار في الأوراق الماليّة من خلال إدارة المحافظ والصناديق لصالح الهيئة، ويبلغ رأس مال الشّركة البالغ (١٠) مليون ريال سعودي مقسّم إلى (مليون سهم) اسمي متساوي القيمة، قيمة كل منها (١٠ريال) وجميعها أسهم نقديّة، والجدول الآتي يوضح حصص المساهمين في رأس المال على النحو الآتي:

اسم المساهم	النّسبة	عدد الحصص	بالريال السعودي ٢٠٢٠
الهيئة العامة للأوقاف	٪١٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠

(١) يُنظر:الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠، https://www.awqaf.gov.sa/ar.

(٢) يُنظر: أوقاف للاستثمار، التقرير السنوي، ٢٠٢٠م.الموقع الرسمي للهيئة العامة، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ للأوقاف:https://www.awqaf.gov.sa/ar.

وتنطلق من رؤية واضحة وهي أن تكون نموذجاً يُحتذى به في تقديم الخدمات الاستثمارية للقطاع غير الربحي، وتقوم رسالتها على تقديم حلول استثمارية متكاملة وفقاً لأعلى المعايير التي تسهم في تحسين عوائد القطاع، باتباع استراتيجيات تستند على ركائز رئيسة هي؛ تعظيم عوائد المحفظة الاستثمارية بإيجاد فرص ذات عوائد مستدامة، والمساهمة في فتح آفاق استثمارية جديدة، وبناء نموذج مؤسسي أمثل في أفضل مستويات الجودة والحوكمة والرقابة تماشيا مع ما أشارت إليه رؤية المملكة ٢٠٣٠؛ ومن مظاهر ذلك وقعت أوقاف الاستثمار والأهلي المالية اتفاقية لتقديم خدمات استثمارية قيمتها (٨ مليار ريال)، واتفاقية مع منصة إحسان لتقديم استشارات استثمارية لأصول مستهدفة بقيمة (٥ مليار ريال)، وأعلنت عن فرص استثمارية مميزة كمزرعة بئر عثمان بن عفان- رضي الله عنه-(١).

ثالثاً: المجالات الاقتصاديّة للهيئة العامّة للأوقاف

تسعى الهيئة العامّة للأوقاف منذ تأسيسها على فتح العديد من المجالات الاقتصاديّة والخدميّة، ووضعت في إطار تحقيق ذلك العديد من الأهداف الاستراتيجيّة للهيئة، ومن أهم هذه الأهداف؛ تطوير بيئة العمل الوقفيّ، وتحقيق الاستدامة الماليّة للجهات غير الربحيّة، وجذب واقفين جُدد، إضافة إلى تنويع محفظة الأوقاف الاستثماريّة، وتنويع مصادر الدّخل، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف أنشأت الهيئة الذّراع الاستثماري لها، وهي شركة «أوقاف" التي اهتمت بجميع المجالات بجانب التّميز والاستدامة، والتي منها؛ جائزة التّميز الوقفيّ، وابتكار وتطوير منتجات وقفيّة جاذبة، وتطوير أوقاف المواقيت والجمعيات الأهلية، وبناء الشراكات التنمية وتطوير

(١) يُنظر: أوقاف للاستثمار، التقرير السنوي، ٢٠٢٠م.الموقع الرسمي للهيئة العامة، استرجعت بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤ للأوقاف:https://www.awqaf.gov.sa/ar.

الأنظمة الذكية في بيئة جاذبة(١)، وللتدليل على ذلك، تستعرض الدراسة أهم مجالات شركة أوقاف باعتبارها الذراع التنفيذي للهيئة على النحو الآتي؛ إدارة الأصول العقارية؛ بالاستعانة بمصادر خارجيّة لأنشطة إدارة الممتلكات والانتقال التدريجيّ إلى التركّيز على إدارة المحافظ العقارية، والتوسّع في الاستثمارات العقارية للأصول المميّزة، وزيادة المساهمة في هذه النّوعية من الاستثمارات وكذلك التوسع في الاستثمارات الماليّة، وزيادة حجمها في إجمالي المحفظة الاستثماريّة(٢).

رابعاً: الهيئة العامّة للأوقاف ورؤية المملكة ٢٠٣٠

تتسق رسالة الهيئة العامة للأوقاف مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، التي تقوم على ركائز ثلاثة؛ مجتمع حيوي، واقتصاد مزدهر، ووطن طموح(٣)، لذلك ارتكزت الهيئة في رسالتها بشكل صريح على تنظيم الأوقاف وتنميتها بما يحقق المصلحة ويعزز الدور التنموي وفقا لرؤية ٢٠٣٠، وأكدت على ذلك في توجهها الاستراتيجي بأنها تسير وفق خارطة طريق واضحة لتحقيق رؤيتها في تمكين القطاع الوقفي وضمان استمراريته في التنمية الاقتصادية في بيئة جاذبة للوصل للأفضل مع الحفاظ على المكتسبات وتحديث تلك الاستراتيجية وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠(٤)؛ وذلك من

---

(١) يُنظر: أوقاف للاستثمار، التقرير السنوي، ٢٠٢٠م.الموقع الرسمي للهيئة العامة، استرجعت بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤ للأوقاف:https://www.awqaf.gov.sa/ar.

(٢) يُنظر: أوقاف للاستثمار، التقرير السنوي، ٢٠٢٠م.الموقع الرسمي للهيئة العامة، استرجعت بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤ للأوقاف:https://www.awqaf.gov.sa/ar.

(٣) يُنظر: دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، استرجعت بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤. https://icd-ps.org/uploads/files/38-66

(٤) يُنظر: الهيئة العامة للأوقاف، استرجع بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٥م.
https://web.awqaf.gov.sa/sites/default/files/2024-10/Awqaf-16-
=

خلال الآتي:

-وصل عدد المؤسسات الوقفيّة الخاضعة للهيئة العامّة للأوقاف في عام ٢٠٢٠ إلى أكثر من مائة وثلاثة عشر ألف (١١٣٠٠٠) مؤسسة وقفيّة تبلغ قيمة أصول الأوقاف بها ٢٣٥ مليار سعودي، وتسعى الهيئة لتحقيق الأهداف المرجوّة للوقف والنهوض به وفق رؤية ٢٠٣٠، حيث بلغ حجم الإنفاق السنوي في المجالات المواءمة لرؤية ٢٠٣٠ إلى ٧,٤ مليار ريال سعودي، ووصل هذا الإنفاق إلى ٦,١ مليار في المجالات المختلفة(١).

خامساً: أهداف «رؤية السّعودية ٢٠٣٠» ذات الارتباط بأدوار هيئة الأوقاف وأهدافها الاستراتيجيّة:

١-اقتصاد مزهر

-يتمثّل أحد أهداف رؤية ٢٠٣٠ في زيادة إسهامات القطاع غير الربحي في الناتج المحليّ الإجمالي، من ١٪ إلى ٥٪ ٣٠. وتتطلّع رؤية ٢٠٣٠ أيضا إلى زيادة نسبة المشروعات التي تُحدث أثرًا اجتماعياً إلى ٣٣٪، **وتعتمد رؤية المملكة ٢٠٣٠ على ثلاثة محاور، أهمها الاقتصاد المزهر**، الذي يشترك في تحقيقه في الجانب التطوعي هيئة الأوقاف، في تحقيق عدد من مستهدفات الرؤية من خلال المساهمة في تخفيض معدل البطالة بتوفير فرص العمل للشباب والخريجين في مجالات غير القطاع الحكوميّ، والوصول إلى مليون متطوّع في القطاع غير الربحيّ سنويا، ورفع مساهمة القطاع غير الربحيّ في إجمالي الناتج المحلي، وكذلك زيادة مساهمة القطاع الخاص في إجمالي الناتج المحليّ، كما توجد مساحات رحبة لتحسين ترتيب المملكة في عدد من

=

09-2024-v5-compress.pdf

(١) يُنظر: دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، صادر عن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ ص٥. https://icd-ps.org/uploads/files/

المؤشرات والمقاييس الدولية من خلال الاستمرار في رفع كفاءة الأداء في القطاع الوقفي، وإيجاد بيئة محفّزة وداعمة لقطاع الأوقاف، وتطوير راس المال البشري بتحسين بيئة العمل لتهيئة بيئة تنافسية جاذبة من خلال عقدت برامج تدريبية شاملة، وتطوير منصات الأداء المؤسسي، وتصميم البرامج والمنتجات التنموية(١)، وكمؤشر على ذلك بلغت احصائيات أوقاف الهيئة للتطوير لعام ٢٠٢٣؛ الأنشطة البحثية (٦٣)، البرامج التدريبة (١٩)، الصناديق الاستثمارية(٢٩ بحجم ٦٩١ مليون)، عدد المحافظ الوقفية (٤١٩٠)، قيمة أصول المحافظ لصغار الواقفين (٣ مليون).

٢-وطن طموح

-وتستهدف رؤية المملكة ٢٠٣٠ الوصول إلى وطن طموح، وهذا ما تطمح له رؤية الهيئة العامّة للأوقاف أن تكون الهيئة الباعث الرئيس للنّهوض بقطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وتطوير الأنظمة وحوكمة القطاع، بما يضمن حسن استغلال الأوقاف لتخدم غايات التنميّة الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لمقاصد الشّريعة الاسلامية والأنظمة المطبّقة، كما تستهدف رؤية الأوقاف أن يصل حجم الأوقاف من ٥٤ مليار ريال سعوديّ إلى ٣٥٠ريال في عام ٢٠٣٠ كي يصبح مموّل رئيسي للقطاع غير الربحيّ السعوديّ، ومكمناً رئيسا لتحقيق هدفه في المساهمة بالناتج المحلي غير النفطي بقيمة ٢١ مليار ريال سعودي تقريبا، والمتوقّع من الهيئة أن تنمّي محفظة الأوقاف العامّة الى حوالي ١٤٠ مليار ريال سعودي وتصبح مشابهة لحجم أكبر الأوقاف العالمية اليوم(٢)، ومن الإنجازات في تحقيق هيئة الأوقاف هذه الهدف هو تنمية المحافظ الاستثمارية الوقفية الاستثمارية حيث بلغت ما يعدل (١٨

(١) يُنظر: التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف، ١٤٤٣-١٤٤٤- ٢٠٢٢م.

(٢) يُنظر: بن سعد الحقباني، "الهيئة العامة للأوقاف ودورها في تحقيق رؤية ٢٠٣٠"، ورشة عمل في المؤتمر الإسلامي للأوقاف. استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ https://khair.ws/library/6265

صندوقا)، والترخيص لأكثر من ١٨ جمعية وقف جمع التبرعات لغرض إنشاء الأوقاف وتمويلها(١).

٣-مجتمع حيوي:

حيث يعدّ هذا الهدف من أهداف رؤية ٢٠٣٠ متوافقا مع رؤية هيئة الأوقاف من خلال العمل على تعزيز القيم الإسلاميّة والهوية الوطنيّة، بتنمية المسؤولية التنموية وتحقيق مقاصد الشريعة، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية وتعظيم الأثر التنموي، والتعلم والاحترافية ، والصدق والشفافية، وروح الفريق الواحد، حيث بلغت مساهمة الشركاء ما يعادل (٢,٨ مليار)، وبلغت الأسهم بقيمة ١٠٠ مليون ريال في حملة اكتتاب جود الإسكان الخيري، كما ورد الملخص التنفيذي لهيئة الأوقاف، وساهمت أنشطة الاتصال التي نفذتها الهيئة لعام ٢٠٢٣ لرفع الوعي من نسبة ٨٠٪ للعام السابق لتصل إلى ٩٨٪ لهذا العام(٢).

(١) يُنظر: الهيئة العامة للأوقاف، استرجع بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م.
https://web.awqaf.gov.sa/sites/default/files/2024-10/Awqaf-16-09-2024-v5-compress.pdf

(٢) يُنظر: التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف، ١٤٤٣-١٤٤٤- ٢٠٢٢م.

الخاتمة

وفيها أهم النّتائج والتّوصيات:

بعد حمد الله تعالى وتوفيقه، والصّلاة والسّلام على صفوة خلقه وخاتم رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد، بعد هذا التّطواف لا يسعني إلاّ أن أسجّل النّتائج الآتية:

– يمتاز الوقف الإسلامي بخصائص تميزه عن غيره من حيث اللزوم والديمومة والأجر المترتب عليه، فهو رباني المصدر إنساني المقصد، شمولي المجال، إيجابي واقعي.

– يؤدي الوقف دوراً اقتصاديا رائداً في مختلف مناحي الحياة باعتباره قوة اقتصادية فاعلة وركيزة أساسية فريدة في الاقتصاد الإسلامي في توفير مال مستدام، وتنوع الاستثمار، ودعم المشاريع الاجتماعية، وتنوع الاستثمار للتنمية المستدامة، وتحقيق التوازن الاقتصادي.

–تحظى الأوقاف بمكانة راسخة في المملكة العربية السعودية؛ كمحرّك للتنمية المستدامة أسهمت في تحقيق رؤية ٢٠٣٠، من خلال دعم فئات المجتمع في جميع أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، كوقف الملك عبد العزيز، وصندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية، والمشاريع التنموية حيث وصل حجم الإنفاق على المحافظ التنموية حتى عام نهاية ٢٠٢٤إلى أكثر من (٢,٥ مليار ريال)، وتتماشى مع رؤية المملكة في سعيها لاقتصاد مزدهر، حيث بلغت المشروعات الوقفية ما يزيد على ١٢٠ ألف مرف وعقار.

– تهدف أوقاف السعودية إلى تحقيق التنمية المستدامة، وتطوير القطاع الوقفي،

حيث أصبحت المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٢٠ موطناً لأكثر من (١١٣٠٠٠) مؤسسة وقفية تبلغ قيمة أصول الأوقاف بها (٢٣٥ مليار سعودي)، وبلغ حجم الانفاق السنوي في المجالات المواءمة للرؤية ما يعادل (٧,٤ مليار).

-يتمثّل نشاط شركة إدارة الاستثمار في هيئة الأوقاف في إدارة تشغيل الأوْقاف التّابعة لها، والاستثمار العقاريّ وتطوير الأوقاف وبلغ رأس مال الشّركة البالغ (١٠) مليون ريال سعودي.

-تنطلق هيئة أوقاف السعودية من رؤية واضحة وهي أن تكون نموذجاً يُحتذى به في تقديم الخدمات الاستثمارية للقطاع غير الربحي، وبناء نموذج مؤسسي أمثل في أفضل مستويات الجودة والحوكمة والرقابة تماشيا مع ما أشارت إليه رؤية المملكة ٢٠٣٠؛ ومن مظاهر ذلك وقعت أوقاف الاستثمار والأهلي المالية اتفاقية لتقديم خدمات استثمارية قيمتها (٨ مليار ريال)، واتفاقية مع منصة إحسان لتقديم استشارات استثمارية لأصول مستهدفة بقيمة (٥ مليار ريال).

-تسعى الهيئة العامّة للأوقاف منذ تأسيسها على فتح العديد من المجالات الاقتصاديّة والخدميّة، وتهدف إلى تطوير بيئة العمل الوقفيّ، وتحقيق الاستدامة الماليّة بتنويع محفظة الأوقاف الاستثماريّة، واهتمت بجميع المجالات؛ كإدارة الأصول العقارية والتوسع في استثماراتها، وزيادة حجم إجمالي المحفظة المالية للوقف.

-تتسّق رسالة الهيئة العامة للأوقاف مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، من خلال ركيزة (الاقتصاد المزهر)، حيث سعت إلى رفع كفاءة الأداء من خلال البيئة المحفزة، وتطوير رأس المال البشري بالتدريب، وكمؤشر على ذلك بلغت احصائيات أوقاف الهيئة للتطوير لعام ٢٠٢٣ للصناديق الاستثمارية (٢٩ بحجم ٦٩١ مليون).

- تتسّق رسالة الهيئة العامة للأوقاف مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، من خلال ركيزة (وطن طموح)؛ إذ تستهدف رؤية الأوقاف أن يصل حجم الأوقاف من ٥٤ مليار ريال سعوديّ إلى ٣٥٠ مليار في عام ٢٠٣٠.

-تتسّق رسالة الهيئة العامة للأوقاف مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، من خلال ركيزة

(**مجتمع حيويّ**)، حيث بلغت مساهمة الشركاء ما يعادل (٢,٨ مليار)، وبلغت الأسهم بقيمة ١٠٠ مليون ريال في حملة اكتتاب جود الإسكان الخيري.

التّوصيات ربطها مع النتائج

-تُوصي الدّراسة الباحثين بمواصلة البحث من خلال الدّراسات الميدانية، للقياس والحصول على مؤشرات دقيقة في دور مؤسسات الأوقاف في التنمية الاقتصادية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠.

-تعميم هذه الدراسة على المؤسسات الوقفية، والجهات ذات العلاقة لنشر الثقافة الوقفية والتعريف بهيئة الأوقاف لتعزيز المشاركة المجتمعية، من خلال المطويات والمناهج الدّراسية.

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم محمد موسى محمد. "الوقف الإسلاميّ ودوره في تحقيق التّنمية الاقتصادية"، المؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل تحت شعار الوقف.. صدقة جارية، ونماء لا يتوقف الخرطوم السّودان، (٢٠١٧م): ٨.

البدر، بدر بن ناصر. "الوقف على القرآن". مجلة البحوث الإسلامية٧٧، ص:١٠-٢٢

بسيوني، أحمد. "الوقف الإسلاميّ مجالاته وأبعاده"، (د.ط، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٨٧م).

البعلي الحنبليّ، محمد بن أبي الفتح. "المطلع على أبواب الفقه"، (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨١م).

البّهوتي الحنبلي، منصور. "شرح منتهى الإرادات"، (ط١، د.م: عالم الكتب، ١٩٩٣م).

البّهوتي الحنبلي، منصور. "كشاف القناع عن الإقناع"، (ط١، السعودية: وزارة العدل، ٢٠٠٨م).

الجمل، أحمد محمد. "دور نظام الوقف الإسلاميّ في التنميّة الاقتصادية المعاصرة"، (ط١، مصر: دار السلام، ١٤٢٨هـ).

حسن، مي علي محمود. "الوقف كمصدر من مصادر التّمويل مع التّطبيق على قطاع التّعليم العالي والبحث العلمي في مصر"، (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ٢٠١٤م).

حجازي، المرسي السيد،" دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٩ (١٤٢٧هـ).

الحطّاب الرّعيني المالكي، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، د.م: دار الفكر، ١٩٩٢ م).

الخرشي، محمد. "شرح مختصر خليل"، (ط٢، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ)، ٧:٧٨

داودي، الطيّب. "الوقف وآثاره الاقتصاديّة والاجتماعيّة في التّنمية"، مجلة البصيرة ٢، (١٩٩٨م).

الدّردير، أحمد. "بُلغة السّالك لأقرب المسالك على الشّرح الصّغير، (د.ط، د.م: طبعة مصطفى الحلبي، د.ت).

دعاس، جمال؛ وشعبان، رضا. "دور الوقف في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعية". مجلة الإحياء١٦، (٢٠١٣م). ص:٩٩-١٠٨

دنيا، شوقي أحمد. "أثر الوقف في إنجاز التّنمية الشّاملة"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة٢٤، (١٩٩٥م). ص:١١٧-١٤٩.

الرّازي، أحمد بن فارس بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط، د.م: دار الفكر، ١٩٧٩م).

الرّملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).

الزبيديّ، محمّد مرتضى الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس"، (د.ط، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ٢٠٠١م).

السّرخسي، "المبسوط"، (ط٢، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨م).

السّرطاوي، فؤاد، "التّمويل الإسلاميّ ودور القطاع الخاصّ"، (د.ط، د.م: دار المسيرة للطباعة والنشر، ١٩٩٩م).

آل الشيخ، أحمد بن إبراهيم. " فتاوى"، (ط١، مكة: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ). ٩/٤٥.

الصّالح، محمد بن أحمد. "الوقف في الشّريعة الإسلاميّة وأثره في تنمية المجتمع"،

(د.ط، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية السعودية، ٢٠٠١م).

صقر، عطيّة عبد الحليم. "اقتصاديات الوقف"، (د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٨م).

طالب، خير الدّين. "خصائص الوقف في الشّريعة الإسلاميّة". مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث١، (د.ت).

الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى. "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، (د.ط، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨١م).

ابن عابدين، أحمد أمين. "حاشية رد المحتار على الدر المختار"،(ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م).

عمار، درويش، وسفيان، كوديد،" الوقف النقدي كأسلوب لتثمين مصادر تمويل المشاريع الوقفية- عرض تجارب بعض الدول" مجلة الاستراتيجية والتنمية"، ع١(٢٠٢٢م).

القليوبي، الشهاب الدين؛ والبرلسي، شهاب الدين. "حاشية قليوبي"، (د.ط، مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. "المغني"، (ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م).

كواشي مراد، وبودودة مريم،"دور استثمار أموال الوقف في دعم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية — دراسة حالة الجزائر-"، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، ٤، (٢٠١٨م). ص١٥٩-١٧٦.

محمد، شعبان رأفت. "أثر الوقف في تحقيق التّنمية الماليّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة المستدامة".المجلة القانونية٧، (٢٠٢٠م).ص:٢٧١-٤٣٤

المطرزي، "المغرب في ترتيب المغرب". تحقيق محمود فاخوري، (د.ط، مصر: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ).

المطوّع، إقبال عبد العزيز. "مشروع قانون الوقف الكويتيّ"، (د.ط، الكويت:

الأمانة العامة للأوقاف،)٢٠٠١م.

ابن منظور، جمال الدين. "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

النّووي، أبو زكريا. "تصحيح التّنبيه بهامش التّنبيه"، (د.ط، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ).

يوسف، رفعت فتحي متولي. "الدّور الاقتصاديّ للوقف وإمكانية تحقيق التّنمية المستدامة في المملكة العربية السعوديّة، وفق رؤية ٢٠٣٠". مجلة الإدارة والاقتصاد ١٢٨، (٢٠٢١م). ص:١١٩-١٤٥

المواقع والتقارير:

أثر الوقف في التنمية المستدامة، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤م، https://iiiw.org/wp-content/uploads/٢٠٢٤/٠٣/mng٢٠.pdf.

إطلاق منصة" أوقاف للخدمات الرقمية: استرجع بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م، https://www.sawtaldirah.com/٧١٧٩

أوقاف الراجحي، استُرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢، https://alrajhiawqaf.sa/about/

أوقاف للاستثمار، التقرير السنوي، ٢٠٢٠م، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠. https://www.awqaf.gov.sa/ar.

الأوقاف استثمار مستدام، جريدة البيان، ١٤ ديسمبر ٢٠٢٤، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤م، https://www.albayan.ae/uae/news/٢٠٢٢-٠٤-٢٤-١,٤٤٢١١٢٠

الأوقاف وتنوع مصادر التمويل، استُرجعت تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م، https://www.alarabiya.net/aswaq/opinions/D٩٪٨٤٪D٨٪AAD٩٪٨٥٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨A%D٩٪٨٤%

الأوقاف ورؤية ٢٠٣٠، الضويان، احمد، تم استرجاعه بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م، https://aliktisad.com.sa/٢٠٢١/٠٥/١٧١٢١/

التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف، ١٤٤٣-١٤٤٤- ٢٠٢٢م، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠. https://www.awqaf.gov.sa/ar.

الحقباني، مفرح بن سعد الحقباني، "الهيئة العامة للأوقاف ودورها في تحقيق رؤية ٢٠٣٠"، ورشة عمل في المؤتمر الإسلامي للأوقاف، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠. https://khair.ws/library/٦٢٦٥

الدليل التفصيلي لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م. استرجعت بتاريخ ٢٠٢/١٠/١٠،
https://www.vision٢٠٣٠.gov.sa/media/٥ptbkbxn/saudi_visio n٢٠٣٠_ar.pdf

دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، صادر عن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠. https://icd-ps.org/uploads/files/٣٨-٦٦

الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤م. https://www.iasj.net/iasj/download/d٨٥١٧d٧e٩٤ec٣٠١f

الاقتصاد السعودي، حجم الانفاق على المحافظ التنموية حتى نهاية عام ٢٠٢٤، استُرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م، https://alsaudieconomy.com/news/١٥٨٥٦#google_vignette

اللجنة الوطنية للأوقاف بمجلس الغرف السعودية، استرجع بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢. https://www.nca-sa.com/Site/Content/ViewContent?SeoUrl=%

المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤م، https://makasid.com/wakf/

المكتب الإعلامي لحكومة دبي، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤م، https://www.mediaoffice.ae/ar/news/٢٠٢٤/december/١٠-awqaf-dubai/١٢

الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠: https://www.awqaf.gov.sa/ar.

الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية. "التّقرير الّسنوي للهيئة العامة

للأوقاف"، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ .https://www.awqaf.gov.sa/ar

الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤م، https://waqef.com.sa/upload/EXtpg0j9gem5.pdf

bibliography

Ibrāhīm MuḥammadMūsáMuḥammad. "al-Waqf al'slāmīwa-dawruhufītaḥqīqalttnmyh al-iqtiṣādīyah The Fifth International Scientific Conference on Islamic Endowment: Challenges and Future Foresight Under the Slogan of Endowment.. Ongoing Charity and Unstoppable Growth Khartoum, Sudan, (2017): 8.

al-Badr, Badr ibn Nāṣir. "al-Waqf 'alá al-Qur'ān". Journal of Islamic Research 77, pp: 10-22

Basyūnī, Aḥmad. "al-Waqf al'slāmīmajālātuhwa-ab'āduhu", (No. ed., Kuwait: General Secretariat of Endowments, 1987).

al-Ba'lī alḥnblī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ. "al-Muṭli''aláabwāb al-fiqh (No. ed., Beirut: Islamic Office, 1981).

albbhwty al-Ḥanbalī, Manṣūr. "sharḥMuntahá al-irādāt", (1st ed., d.m.: Alam Al-Kutub, 1993).

albbhwty al-Ḥanbalī, Manṣūr. "Kashshāf al-qinā''an al-Iqnā'", (1st ed., Saudi Arabia: Ministry of Justice, 2008).

al-Jamal, AḥmadMuḥammad. "Dawr Niẓām al-Waqf al'slāmīfīaltnmyyh al-iqtiṣādīyah al-mu'āṣirah", (1st ed., Egypt: Dar Al-Salam, 1428 AH).

Ḥasan, Mayy'AlīMaḥmūd. "al-Waqf ka-maṣdar min maṣādiralttmwylma'aalttṭbyq'aláQiṭā'altt'lym al-'Ālīwa-al-Baḥth al-'IlmīfīMiṣr", (Master's Thesis, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University 2014).

alḥṭṭāb alrr'yny al-Mālikī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Mawāhib al-JalīlfīsharḥMukhtaṣarKhalīl", (3rd ed., n.d.: Dar Al-Fikr, 1992 AD).

Ḥijāzī, al-Mursī al-Sayyid, "Dawr al-Waqf fī taḥqīq al-Takāful al-ijtimā'ī fī al-bī'ah al-Islāmīyah", , Journal of King Abdulaziz University, Islamic Economics, 19 (1427 AH), pp. 55-94.

-al-Kharashī, Muḥammad. "sharḥMukhtaṣarKhalīl", (2nd ed., Bulaq, Egypt: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, 1317 AH), 7:78

-Dāwūdī, alṭyyb. "al-Waqf wa-āthāruhalāqtṣādyyhwālājtmā'yyhfīalttnmyh Al-Basira Magazine 2, (1998 AD).

alddrdyr, Aḥmad. "bulghhalssālkl'qrb al-masālik'aláalshshrḥalṣṣghyr, (n.d., n.d.: Mustafa al-Halabi edition, n.d.).

Da''ās, Jamāl ;wa-Sha'bān, Riḍā. "Dawr al-Waqf

fītaḥqīqalttnmyhalāqtṣādyyhwālājtmā‘yyh". Al-Ihya Magazine 16, (2013). Pp. 99-108.

Dunyā, ShawqīAḥmad. "Athar al-Waqf fīinjāzalttnmyhalshshāmlh", Contemporary Jurisprudential Research Magazine 24, (1995). Pp. 117-149.

-alrrāzy, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā. "Mu‘jamMaqāyīs al-lughah". taḥqīq :‘Abd al-SalāmMuḥammadHārūn, (n.d., n.d.: Dar al-Fikr, 1979).

alrrmly, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās. "nihāyat al-muḥtāj", (n.d., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1993).

alzbydī, MuḥammadMurtaḍá al-Ḥusaynī. "Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs", (No. 1, Kuwait: Ministry of Guidance and Information in Kuwait, 2001).

alssrkhsy, "al-Mabsūṭ", (2nd ed., Beirut: Dar Al-Ma'rifah for Printing and Publishing, 1978).

alssrṭāwy, Fu’ād, "alttmwylal’slāmīwa-dawr al-qiṭā‘alkhāṣṣ", (No. 1, d.m.: Dar Al-Masirah for Printing and Publishing, 1999).

Āl al-Shaykh, Aḥmad ibn Ibrāhīm. "Fatāwá", (1st ed., Mecca: Government Press in Mecca, 1399 AH).

alṣṣālḥ, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Waqf fīalshshry‘hal’slāmyyhwa-atharuhufīTanmiyat al-mujtama‘", (No. 1, Saudi Arabia: King Fahd National Library of Saudi Arabia, 2001).

Ṣaqr, ‘tyyh‘Abd al-Ḥalīm. "Iqtiṣādīyāt al-Waqf", (n.d., Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1998).

Ṭālib, Khayr alddyn. "Khaṣā’iṣ al-Waqf fīalshshry‘hal’slāmyyh Journal of the Arab American University for Research 1, (n.d.). Pp.: 1-20

al-Ṭarābulusī, Burhān al-DīnIbrāhīm ibn Mūsá. "al-Is‘āffīAḥkām al-Awqāf", (n.d., Beirut: Dar Al Raed Al Arabi, 1981).

Ibn ‘Ābidīn, Aḥmad Amīn. "Ḥāshiyatradd al-muḥtār‘alá al-Durr al-Mukhtār", (2nd ed., Egypt: Mustafa Al Babi Al Halabi Library and Printing Company, 1966).

‘Ammār, Darwīsh, wsfyān, kwdyd, "al-Waqf al-naqdī ka-uslūb ltthmyn maṣādir tamwīl al-Mashārī‘ alwqfyt-‘arḍ tajārib ba‘ḍ al-Duwal Strategy and Development Magazine, Issue 1 (2022), pp. 110. 100-118.

al-Qalyūbī, al-Shihāb al-Dīn ;wālbrlsy, Shihāb al-Dīn. "ḤāshiyatQalyūbī", (n.d., Egypt: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya Press, n.d.).

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, AbūMuḥammad‘AbdAllāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Mughnī", (1st ed., Cairo: Cairo Library, 1969).

kwāshy Murād, wbwdwdh Maryam, "Dawr Istithmār amwāl al-

Waqf fī Da‘m wa-taḥqīq al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah wa-al-Ijtimā‘īyah – dirāsah ḥālat aljzā’r-", Research Files in Economics and Management, 4, (2018). pp. 159-176.

-Muḥammad, Sha‘bānRa’fat. "Athar al-Waqf fītaḥqīqalttnmyhalmālyyhwālāqtṣādyyhwālājtmā‘yyh al-mustadāmah Legal Magazine 7, (2020 AD). P: 271-434

al-Muṭarrizī, "al-Maghrib fītartīb al-Maghrib". taḥqīqMaḥmūdFākhūrī (N.D., Egypt: Osama bin Zaid Library, 1399 AH).

almṭww‘, Iqbāl‘Abd al-‘Azīz. "Mashrū‘Qānūn al-Waqf alkwytī", (Ph.D., Kuwait: General Secretariat of Endowments,) 2001 AD.

Ibn manẓūr, Jamāl al-Dīn. "Lisān al-‘Arab", (3rd ed., Beirut: Dar Sadir, 1414 AH).

alnnwwy, AbūZakarīyā. "taṣḥīḥalttnbyhbhāmshalttnbyh", (N.D., Egypt: Mustafa Al-Halabi Library, 1370 AH).

.Yūsuf, Rif‘atFatḥīMutawallī. "alddwralāqtṣādīlil-waqf wa-imkānīyattaḥqīqalttnmyh al-mustadāmahfī al-Mamlakah al-‘Arabīyahals‘wdyyh, wafqaru’yah 2030". Journal of Management and Economics 128, (2021). pp. 119-145

al-Mawāqi‘wa-al-taqārīr :

Athar al-Waqf fī al-tanmiyah al-mustadāmah, retrieved on 12/14/2024, https://iiiw.org/wp-content/uploads/2024/03/mng20.pdf.

Iṭlāq minaṣṣat "Awqāf lil-Khidmāt al-raqmīyah : Retrieved on 2/22/2025, https://www.sawtaldirah.com/7179.

Awqāf lil-Istithmār, al-taqrīr al-Sanawī, 2020m, astrj‘t bi-tārīkh 10/10/2024. https : / / www. awqaf. gov. sa / ar.

Awqāf al-Rājiḥī ,Retrieved on 10/10/2024. https://www.awqaf.gov.sa/ar.

-al-Awqāf Istithmār mstdām, Jarīdat Al Bayan Newspaper, December 14, 2024, Retrieved on 12/14/2024,

L’wqāf wa-tanawwu‘ maṣādir al-tamwīl, Retrieved on 2/22/2025, https://www.alarabiya.net/aswaq/opinions/D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84

al-Awqāf wa-ru’yah 2030, al-Ḍuwayyān, Aḥmad, tamma retrieved on 2/22/2025, https://aliktisad.com.sa/2021/05/17121/

-al-taqrīr al-Sanawī lil-Hay’ah al-‘Āmmah lil-Awqāf, 1443-1444-2022m, retrieved on 10/10/2024.https://www.awqaf.gov.sa/ar.

-al-Ḥaqbānī, Mufraḥ ibn Sa‘d al-Ḥaqbānī, "al-Hay’ah al-‘Āmmah lil-Awqāf wa-dawruhā fī taḥqīq ru’yah 2030", a workshop at the Islamic Conference on Endowments, retrieved on 10/10/2024. https://khair.ws/library/6265

-al-Dalīl al-tafṣīlī li-ru’yat al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah

2030m Retrieved on 10/10/202, https://www.vision2030.gov.sa/media/5ptbkbxn/saudi_vision2030_ar.pdf

Dawr al-Awqāf fī taḥqīq Ahdāf al-tanmiyah al-mustadāmah wa-ru'yah al-Mamlakah 2030, issued by the Islamic Corporation for the Development of the Private Sector. Retrieved on 10/10/2024. https://icd-ps.org/uploads/files/38-66

al-Dawr al-iqtiṣādī lil-waqf wa-imkānīyat taḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmah fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah wafqa ru'yah 2030, Retrieved on 14/12/2024., https : / / www. iasj. net / iasj / download / d8517d7e94ec301f.

al-iqtiṣād al-Sa'ūdī, ḥajm al-anfāq 'alá al-Muḥāfiẓ al-tanmawīyah ḥattá nihāyat 'ām 2024, retrieved on 2/22/2025, https://alsaudieconomy.com/news/15856#google_vignette

lil-Lajnah al-Waṭanīyah lil-Awqāf bi-Majlis al-Ghuraf al-Sa'ūdīyah retrieved on 2/22/2025. https://www.nca-sa.com/Site/Content/ViewContent?SeoUrl=%

al-Markaz al-'Ilmī lil-naẓar al-maqāṣidī fī al-qaḍāyā al-mu'āṣirah, retrieved on 12/14/2024, https://makasid.com/wakf/12.

-al-Maktab al-I'lāmī li-Ḥukūmat Dubayy, retrieved on 12/14/2024, https://www.mediaoffice.ae/ar/news/2024/december/10-12/awqaf-dubai.

al-mawqi' al-rasmī lil-Hay'ah al-'Āmmah lil-Awqāf, retrieved on 10/10/2024: https://www.awqaf.gov.sa/ar.

al-Hay'ah al-'Āmmah lil-Awqāf bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah. "alttqryr allsnwy lil-Hay'ah al-'Āmmah lil-Awqāf", retrieved on 10/10/2024 https://www.awqaf.gov.sa/ar.

al-Waqf wa-dawruhu fī al-tanmiyah al-ijtimā'īyah, retrieved on 12/14/2024, https://waqef.com.sa/upload/EXtpg0j9gem5.pdf

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Mending the Heartand its Applications in the Prophetic Sunnah** Dr. Saad bin Obaid Mutlaq AlRifdi	11
2-	**The Concept of Abrogation (Al-Naskh) and Al-Bada in Jews and Rafidah - A Critical Comparative Study -** Prof. Marwan bin Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Ruhaili	67
3-	**The Rational Theological Reasoning of Abu al-Qasim Isma'il al-Asbahani as Reflected in His Book: (Al-Hujjah fi Bayan al-Mahajjah wa Sharh 'Aqidat Ahl al-Sunnah)** Dr. Yousef bin Mohammad Almahmaddi	125
4-	**Ntellectual Deviations On Education Methodology At The Muslim Brotherhood** Dr. Amal Bint Saad Al Shahrani	179
5-	**Sharia Compliant Solutions In the Mudaraba Contract to Reduce Capital and Profit Risks** Dr. Abdullah bin Eissa Al-Ayidhi	237
6-	**The Adaptation of Contemporary Restrooms and Its Impact on Jurisprudential Rulings** Dr. Anas bin Abdullah bin Ibrahim Al-Nazil	281
7-	**The Role of Islamic Endowments in Developing the Economy of the Kingdom «The General Authority for Endowments and Achieving the Kingdom's Vision 2030 as a Model»** Dr. Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi	331
8-	**Ownership and His Impact on the Rulings of Waqf** Dr. Maher bin Hamad bin Muhammad Al-Muaiqly	379

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

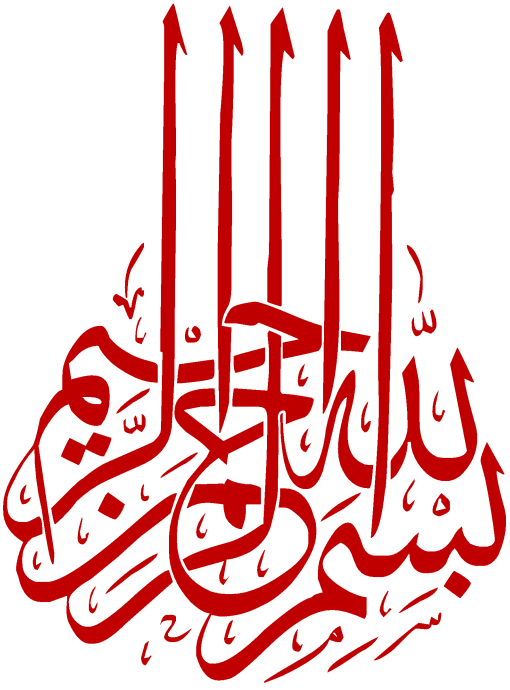
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (2) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (2) - Year (59) - September 2025